ATED
جمعية تالاسمطان للبيئة والتنمية
Association Talassemtane Pour l'Environnement et le Développement

HEINRICH BÖLL STIFTUNG
الرباط
المغرب

دليل حول الديمقراطية التشاركية

لجمعيات المجتمع المدني، منتخبي الجماعات الترابية، الهيئات الاستشارية ولعموم المواطنين والمواطنات.

HEINRICH BÖLL STIFTUNG
الرباط
المغرب

دليل حول الديمقراطية التشاركية

لجمعيات المجتمع المدني، منتخبي الجماعات الترابية، الهيئات الاستشارية ولعموم المواطنات والمواطنين.

تم إنجاز هذا الدليل في إطار مشروع:

الديمقراطية التشاركية وإدماج السياسات البيئية في إقليم شفشاون.

الفهرس

	تـقديم:	5
I-	الإطار الدستوري والتنظيمي للديمقراطية التشاركية:	7
1-	ماهي الديمقراطية التشاركية؟.....	8
2-	ملتمسات التشريع:	9
3-	الدستور المغربي:	14
4-	الهيئات:	16
II-	هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع نموذجا:.....	19
1-	التشاور واتخاذ قرار إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع:	20
2-	الإعداد لإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من طرف المجلس الجماعي:	21
3-	الإعلان الرسمي عن إحداث وهيكلة هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع:	22
4-	إعداد برنامج العمل والأنشطة الاستشارية للهيئة :	24
5-	الأهمية والإيجاز في صياغة الرأي الاستشاري للهيئة:	26
III-	الميزانية التشاركية:	35
1-	أنواع الميزانية التشاركية:	37
2-	إطار الميزانية التشاركية :	37
3-	مراحل الميزانية التشاركية:	38
IV-	تدبير العرائض:	47
1-	القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات:	48
2-	القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات:	50
3-	القانون التنظيمي 44.14 المتعلق بتقديم العرائض للسلطات العمومية:	52
V-	إكراهات ومعيقات الديمقراطية التشاركية:	61
	المراجع:	63

تقديم:

في إطار اهتمام جمعية تلاسمطان للبيئة والتنمية وشريكها الألماني هاينريش بل (Heinrich Böll) بالديمقراطية التشاركية في خلال مشروع "الديمقراطية التشاركية وإدماج السياسات البيئية في إقليم شفشاون" عُقدت دورات تكوينية لفائدة أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع لكل من جماعة شفشاون، تلمبوط، تنقوب، دردارة، والسطيحة وكذلك جمعيات المجتمع المدني والمنتخبون حول "تشريعات الديمقراطية التشاركية، صياغة الرأي الاستشاري، العرائض والميزانية التشاركية" وكذلك إنجاز هذا الدليل المبسط والعملي لفائدة الهيئات الاستشارية، جمعيات المجتمع المدني، منتخبي الجماعات الترابية ولعموم المواطنات والمواطنين.

يهدف هذا الدليل إلى شرح وتبسيط الديمقراطية التشاركية في عموم أبعادها ومضامينها وآليات اشتغالها قصد تمكين الهيئات الاستشارية من الاضطلاع بمهامها كما حددها الدستور المغربي والقوانين التنظيمية، وكذلك تفعيل هاته الآليات بغية تجاوز التدبير العمودي واتخاذ القرارات الفردية وصولا إلى إشراك فعلي لتلك الهيئات بهدف استثمار وتثمين الزمن الانتخابي وتقليص الغموض والتنافس بين ممثلي الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية في أُفق بناء مجتمع ديمقراطي وحداثي مرتكز على مبادئ الحوار، التشاور واليقظة.

منذ بداية الاستقلال، تناوب الفاعل السياسي المغربي على تدبير السياسات العمومية في أفق النهوض بشأن المواطنات والمواطنين عبر ربوع المملكة لتحسين شروط عيشه وسلامته، حيث تنافست الأحزاب السياسية المغربية عبر الانتخابات التشريعية والجماعية للقيام بهذا الدور ولتدبير حاجيات المجتمع على أرضية توزيع الوظيفة التنفيذية بين الحكومة المركزية ووحدات محلية تحت إشرافها ورقابتها، ونظراً لمحدودية نتائج هذا النمط السياسي، وموازاة مع تطور المجتمع المدني

المغربي الطامح لتجويد السياسات العمومية عبر إشراكه في دواليبها في أفق نموذج تنموي تشاركي على أنقاض إخفاقات الماضي.

بادر المُشرّع في أعقاب حركة 20 فبراير إلى تضمين حق المشاركة المواطنة في دستور 2011 خصوصا وأن هذا المجتمع المدني قد ارتقى كمّاً وكيفا، بحيث انتقل من أدواره التضامنية بداية القرن العشرين إلى أدوار المشاركة المواطنة، مروراً بالأدوار الثقافية، الحقوقية، التنموية، الترافعية والاستشارية وكذلك من عدد بسيط وصل لـ 195 سنة 1983، فأربعة الآف سنة 1990، و130 ألف سنة 2016 وصولاً لأكثر من 20000 جمعية سنة 2023.

إن الارتقاء الاجتماعي للمواطن يتطلب، وجوباً، إشراك الفاعل المدني في صياغة وتنفيذ السياسات العمومية وتجاوز الغموض والتنافس السلبي والإقصاء في تدبير الشأن العام، وكذلك تجاوز الحزبية الضيقة وفسح المجال للتعاون والتآزر والتشاور الإيجابي بين ممثلي الديمقراطية التمثيلية والأعضاء الفاعلين في المجتمع المدني بغية خلق دينامية مجتمعية وتكامل بين السياسي والمدني لتحقيق رفاهية المواطن ولخلق يقظة مستمرة مواطناتية.

لقد أتاح دستور 2011 للمغاربة عدة أشكال للمشاركة المواطنة، من قبيل تقديم الملتمسات والعرائض إلى إنشاء مجموعة من المجالس الاستشارية كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، مجلس الجالية المغربية بالخارج والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي وعدة مجالس أخرى.

بهذا أصبح للمجتمع المدني المغربي دور دستوري للمساهمة غير المباشرة في تدبير الشأن العام عبر تقديم اقتراحات استشارية تُسهم في بلورة السياسات العمومية والتنمية.

I. الإطار الدستوري والتنظيمي للديمقراطية التشاركية:

01 الديمقراطية في المغرب.

02 ملتمسات التشريع

03 دستور 2011

04 هيئات الديمقراطية التشاركية

1. ماهي الديمقراطية التشاركية؟

حسب جون لوك[1] "لا أحد يمكنه أن يضفي الشرعية الديمقراطية على سلطة سياسية غير المواطنين أنفسهم. وأنه لا يكفي بالنسبة للمواطنين التعبير عن اختياراتهم، عبر التصويت لفائدة ممثلين، بل ينبغي أن تكون لديهم القدرة على مراقبة نشاط هؤلاء الممثلين"

تعتمد الديمقراطية التشاركية على التفاعل المبني على الحوار والتشاور بين المواطنات والمواطنين ومدبري الشأن العام في تجاوز ايجابي للّحظة الانتخابية ،وفي تثمين للزمن الانتخابي الذي يدبره بمسؤولية سياسية المنتخبون بآلية الأصوات المحصل عليها من لدن الناخبين ،حيث تتيح الديمقراطية التشاركية مشاركة المواطنين من خلال المجتمع المدني في تبليغ المطالب وتضمينها في الوثائق والمخططات التنموية وأيضا في

[1] فيلسوف تجريبي ومفكر سياسي.

المشاريع المبرمجة والمنجزة ،وكل ذلك يعتمد على اليقظة المستمرة والمبادرة في تقديم المشورة والرأي بشكل قانوني ومؤسساتي لذوي الاختصاص والقرار.

أدى العزوف السياسي للناخبين الذين تراجع تأثرهم بالخطابات والوعود غير المنجزة على أرض الواقع إلى جعل الديموقراطية التمثيلية تحكم بنسبة قليلة من الأصوات وتنوب على أكبر قاعدة عنها، مما أتاح للمجتمع المدني استكمال المهام في تناغم مع الرؤية الإصلاحية المبلورة بقانون تنظيمي رقم 44.14 الذي يحدد كيفيات وشروط تقديم العرائض للسلطات العمومية، وأيضا القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بالملتمسات وكيفية ممارستها.

في محاولة لتنزيل الديمقراطية التشاركية على مدى 12 عاما، لوحظ أن إكراهات متعددة تحُول دون ترجمة جوهرها لحيز الوجود، نظرا للشّروط المجحفة التي تحملها هاته النصوص من جهة، ولضعف مكونات المجتمع المدني الذي يجد نفسه يدور في حلقة مفرغة دون الوصول للأهداف التي يرمي اليها، من جهة ثانية؛ إضافة لافتقاره لنخب قادرة على هذا التحدي، وفي مواجهة تدني منسوب الثقة لدى ممثلي الديمقراطية التمثيلية الذين مازالوا يحتكرون القرار السياسي وإن اضطروا قانونيا لخلق هيئات تشاورية، كواجهة فقط، دون وضع الإمكانات المادية واللوجستيكية بين أيديها للاضطلاع الجيد بها وتقديم المشورة والآراء الدقيقة المبنية على المشاركة المواطنة، بعيدا عن التنافس والإقصاء.

2. ملتمسات التشريع:

نص الفصل 14 من دستور المملكة على حق تقديم المواطنات والمواطنين للملتمسات في مجال التشريع. وقد تم تفعيله في إطار القانون التنظيمي رقم 64.14 الذي نظم شروط وكيفيات ممارسة هذه الآلية الدستورية التشاركية، كما تم تعديله بموجب القانون التنظيمي رقم 71.21.

القانون التنظيمي رقم 64.14، ويتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع:

- **المادة 01:**

تطبيقا لأحكام الفصل 14 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفيات ممارسة المواطنات والمواطنين الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.

- **المادة 02:**

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي :

- **الملتمس في مجال التشريع**: كل مبادرة يتقدم بها المواطنات والمواطنون وفق أحكام هذا القانون التنظيمي بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية، ويشار إليها باسم "الملتمس"؛
- **أصحاب الملتمس**: المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد الملتمس ووقعوا عليه، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة؛
- **مدعمو الملتمس**: المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للملتمس بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى" لائحة دعم الملتمس"، والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثاني من هذه المادة؛
- **لائحة دعم الملتمس**: اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعمي الملتمس، وأسمائهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم، ويمكن أن يتم التوقيع على لائحة دعم الملتمس إما ماديا على الورق أو عبر البوابة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض.
- **لجنة تقديم الملتمس**: لجنة مكونة من خمسة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم الملتمس من بينهم، شريطة أن ينتسبوا إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل.

الباب الثاني: شروط تقديم الملتمسات

- **المادة 03:**

مع مراعاة أحكام المادة 4، يجب أن يكون الملتمس مندرجا ضمن الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها طبقا لأحكام الدستور.

- **المادة 04:**

يعتبر الملتمس غير مقبول إذا كان يتضمن اقتراحات أو توصيات:

- تمس بالثوابت الجامعة للأمة، والمتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛
- تتعلق بمراجعة الدستور أو القوانين التنظيمية أو قانون العفو العام أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، أو تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة؛
- تتعارض مع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.

- **المادة 5:**

يشترط لقبول الملتمس أن:

- يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة؛
- يحرر بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات؛
- يكون مرفقا بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمه، والأهداف المتوخاة منه، وملخصا للاختيارات التي يتضمنها؛
- يكون مشفوعا بلائحة دعم الملتمس المشار إليها في المادة 7 بعده؛
- ألا يكون مقدما لمكتبي غرفتي البرلمان في نفس الوقت.

- **المادة 6:**

تجتمع لجنة تقديم الملتمس بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها لاختيار وكيل عنها ونائب عنه .تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

يتولى الوكيل الإشراف على الإجراءات اللازمة لتقديم الملتمس تمهيدا لإبداعه لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان.

يعتبر وكيل لجنة تقديم الملتمس ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا لرئيسي غرفتي البرلمان .إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لاي سبب من الأسباب، يقوم نائبه مقامه.

- **المادة 7:**

تتولى لجنة تقديم الملتمس جمع التوقيعات اللازمة و يجب أن تكون لائحة دعم الملتمس موقعة على الأقل من قبل 20.000 من مدعمي الملتمس، وتتضمن أرقام بطائقهم الوطنية للتعريف وتاريخ انتهاء صلاحيتها.

الباب الثالث: كيفيات تقديم الملتمسات

- **المادة 8:**

يمكن لوكيل لجنة تقديم الملتمس أن يودع الملتمس مقابل وصل يسلم له فورا أو أن يبعث به إلى مكتب مجلس النواب عن طريق البريد الإلكتروني.

غير أن الملتمسات التي تتضمن، اقتراحات أو توصيات تهم، على وجه الخصوص، الجماعات الترابية أو التنمية الجهوية أو القضايا الاجتماعية ينبغي إيداعها أو إرسالها من قبل وكيل لجنة تقديم الملتمس إلى مكتب مجلس المستشارين وفق الشكليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، كما يمكن تقديم الملتمس عبر البوابة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض لدى مكتب المجلس المعني.

- **المادة 8 مكرر15:**

يتولى رئيس المجلس المعني، إشعار رئيس الحكومة من أجل التحقق من شرط تسجيل أصحاب الملتمس في اللوائح الانتخابية العامة وتمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية. يوجه رئيس الحكومة داخل أجل عشرين 20 يوما من تاريخ توصله بالإشعار، إفادة إلى رئيس المجلس المعني بذلك.

- **المادة 09:**

يقوم مكتب المجلس المعني بالتحقق من كون الملتمس المودع لديه أو المتوصل به مستوف للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

- **المادة 10:**

يبث مكتب المجلس المعني في الملتمس المودع لديه أو المتوصل به داخل أجل ستين 60 يوما ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل. يبلغ رئيس المجلس المعني كتابة وكيل لجنة تقديم الملتمس بقرار قبول الملتمس أو رفضه داخل أجل أقصاه خمسة 15 يوما من تاريخ البث فيه .يتعين أن يكون عدم قبول الملتمس معللا.

لا يقبل قرار رفض الملتمس أي طعن.

- **المادة 11:**

يحق للجنة تقديم الملتمس أن تسحب ملتمسها في أي وقت، ما لم يتبناه عضو أو أكثر من أعضاء المجلس المعني طبقا لأحكام المادة 12 بعده.

- **المادة 12:**

توزع نسخة من الملتمس المقبول على جميع أعضاء المجلس المعني، ويحال إلى اللجنة البرلمانية المختصة حسب موضوع الملتمس، لدراسته ومناقشته.

يمكن لكل عضو أو أكثر من أعضاء المجلس المعني تبني الملتمس المحال إليها، واعتماده أساسا لتقديم مقترح قانون، طبقا للمسطرة التشريعية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس المعني.

- **المادة 12 مكرر:**

تحتسب الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، حسب الحالة، من تاريخ تشكيل الأجهزة المختصة بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين.

أحكام ختامية

- **المادة 13:**

لا يجوز استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب الملتمس ومدعميه لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

3. الدستور المغربي:

يتضمن الدستور المغربي لسنة 2011:

- **الفصل 1:**

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية. يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة. تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي.

التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة.

- **الفصل 12:**

تُؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي. تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا

الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.

يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية.

- **الفصل 13:**

تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.

- **الفصل 14:**

للمواطنين والمواطنات، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.

- **الفصل 15:**

للمواطنين والمواطنات الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق.

لقد انظم المغرب سنة 1993 لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) مع ابداء بعض التحفظات.

ينص الفصل 19 للدستور المغربي على ان الرجل والمرأة يتمتعان، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية،

اعتمد المغرب سياسة وطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في افق 2030، بناء على الركائز الأربع المعترف بها دوليا والمتعلقة بالوقاية والحماية والتكفل والمتابعة القضائية.

- **الفصل 139:**

تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الاخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها .يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

4. الهيئات:

تحدث الهيئات الاستشارية على مستوى الجهات بمقتضى قانون 111.14:

الباب الرابع: الآليات التشاركية للحوار والتشاور

- **المادة 116**

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجهات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجهة.

- **المادة 117**

تحدث لدى مجلس الجهة ثلاث (3) هيئات استشارية:

- هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛
- هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب؛
- هيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي.

يحدد النظام الداخلي للمجلس تسمية هاته الهيئات وكيفيات تأليفها وتسييرها.

الباب الثاني: الاختصاصات الذاتية

الفصل الأول: برنامج عمل الجماعة

- **المادة 78:**

تضع الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، برنامج عمل الجماعة وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه كما يحدد هذا البرنامج الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال مدة ست (6) سنوات.

يتم إعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية ووفق منهج تشاركي وبتنسيق مع عامل الإقليم، أو من ينوب عنه، بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية.

يجب أن يتضمن برنامج عمل الجماعة تشخيصا لحاجيات وإمكانيات الجماعة وتحديدا لأولوياتها وتقييما لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع.

- **المادة 81 :**

تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

الباب الخامس: الآليات التشاركية للحوار والتشاور

- **المادة 119:**

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجماعات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج العمل وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعة.

- **المادة 120:**

تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع".

II. هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع نموذجا

01 التشاور

02 الاختصاصات: إعداد برنامج العمل

03 الرأي الاستشاري: الصياغة، التقديم، التتبع والمراقبة

1. التشاور واتخاذ قرار إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

المرحلة:
خلال السنة الأولى من انتداب المجلس الجماعي.
الأطراف المعنية:
المجلس الجماعي، المنتخبات والمنتخبون عن الأغلبية والمعارضة وأطر الجماعة.

- **الأهداف:**
  - التشاور حول إحداث الهيئة؛
  - تملك الإطار القانوني والتنظيمي المؤطر لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع (الديباجة والفصلين 19و139 من دستور 2011 والمواد 119 و120 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والنظام الداخلي للمجلس الجماعي..)؛
  - تبادل الرأي والتشاور حول مسلسل إحداث الهيئة (لمحة حول النسيج الجمعوي والفعاليات المحلية بالجماعة وعدد المقاعد المخصصة للهيئة وكذا حول طرق وأشكال تركيبتها والمعايير المعتمدة لانتقاء أعضائها...)؛
  - اتخاذ قرار إحداث الهيئة من لدن رئيس المجلس الجماعي ومكتبه بالتشاور مع باقي أعضاء المجلس؛
  - تعيين لجنة تقنية داخلية بالجماعة توكل إليها مهمة التحضير لإحداث الهيئة.
- **الإجراءات:**
  - **الإجراء الأول**: اتخاذ القرار من طرف رئيس(ة) المجلس والمكتب للشروع في إحداث الهيئة من خلال تنظيم ورشة للتشاور (إذا كانت

تسمح بذلك الوسائل) أو عقد اجتماع عادي ما بين المنتخبين والأطر حول مسار إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛

- **الإجراء الثاني**: مأسسة تدبير هذه الهيئة داخل الجماعة انطلاقا من المرحلة الأولى، وذلك بتعيين لجنة تقنية داخلية بالجماعة مكونة من المنتخبات والمنتخبين وأطر الجماعة، توكل إليها مهمة التحضير لإحداث الهيئة بتشاور مستمر مع الرئيس(ة) والمكتب .

- **المراجع الأساسية:**

- دستور 2011 (الديباجة، الفصلين 19و ...139)
- القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات (المادتين ...119-120)
- النظام الداخلي للمجلس الجماعي (الباب الخامس المتعلق بهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع)

2. الإعداد لإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من طرف المجلس الجماعي

المرحلة:
بعد التشاور وأخذ القرار بشأن إحداث الهيئة
الأطراف المعنية:
رئيس(ة) مجلس الجماعة والمكتب والمجلس الجماعي، اللجنة التقنية المعينة بالجماعة

- **الأهداف:**

- معرفة النسيج الجمعوي والشخصيات الفاعلة التي تنشط في البيئة المباشرة للجماعة (جرد ودراسة البيانات الشخصية وتصنيف الجمعيات حسب معايير دقيقة وموضوعية)؛
- وضع قائمة بالجمعيات النشيطة؛
- تحديد الإطار التشاركي لاختيار أعضاء الهيئة وطريقة تكوينها؛

- تحديد عدد المقاعد المخصصة للهيئة؛
- تحديد معايير اختيار أعضاء الهيئة؛
- تحرير دعوة التعبير عن الاهتمام؛
- إعداد استمارة تقييم وتنقيط المترشحين؛
- اختيار المرشحين من المجتمع المدني وفق المعايير المحددة سلفا؛
- وضع اللائحة النهائية للأعضاء الذين وقع عليهم الاختيار والمصادقة عليها من طرف رئيس (ة) المجلس والمجلس الجماعي خلال دورة عادية أو استثنائية.

- **الإجراءات:**

- **الإجراء الأول**: جمع المعلومات حول النسيج الجمعوي والشخصيات النشيطة محليا: (معطيات حول النسيج الجمعوي النشيط...)؛
- **الإجراء الثاني**: التحضير من طرف اللجنة التقنية لجميع الأدوات العملية لاختيار أعضاء الهيئة، وفق مقاربة تشاركية وتشاورية حسب المعايير المحددة مسبقا؛
- **الإجراء الثالث**: عرض اللائحة النهائية للهيئة على الرئيس والمصادقة عليها من طرف المجلس الجماعي خلال الدورة العادية أو الاستثنائية.

- **المراجع الأساسية:**

من أجل تيسير هذه العمليات يمكن مراجعة الوثائق التالية :

- النظام الداخلي للمجلس الجماعي، الباب المتعلق بالهيئة؛
- الأرشيف المتوفر حول لجنة المساواة وتكافؤ الفرص إذا كانت قد أحدثت سابقا من طرف الجماعة، وذلك بهدف الاستفادة منه؛
- معطيات وإحصائيات حول النسيج الجمعوي المحلي الناشط في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وكذا الجمعيات ذات الصلة التي لها مكانة وسمعة داخل المجتمع المدني المحلي.

3. الإعلان الرسمي عن إحداث وهيكلة هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع:

المرحلة:
تتم مباشرة بعد الموافقة على اللائحة النهائية لأعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من طرف رئيس(ة) مجلس الجماعة والمجلس الجماعي خلال دورة المجلس.
الأطراف المعنية:
رئيس(ة)مجلس الجماعة والمنتخبون(ات) والأطر الجماعية أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

- **الأهداف:**

- عقد اجتماع داخلي بالجماعة أو إذا توفرت الوسائل تنظيم لقاء على شكل ندوة أو ورشة مفتوحة من أجل الإعلان الرسمي عن إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بهدف :
- تعزيز التواصل ما بين أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع ورئيس مجلس الجماعة والمنتخبين(ات) والأطر الإدارية الجماعية، من خلال وضع لائحة نهائية لأعضاء الهيئة مرفقة بعناوين الاتصال رهن إشارتهم ؛
- تمكين أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات (المادتين119-120) والباب المتعلق بالهيئة في النظام الداخلي للمجلس؛
- إطلاع أعضاء الهيئة حول المسار المتبع فيما يخص مأسستها وفق النمط التشاركي من طرف الجماعة؛
- تشجيع التشاور خلال هذا اللقاء ما بين أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من أجل اختيار الفريق الذي

سيتكلف بتنسيق الأعمال الاستشارية للهيئة (رئيس(ة) الهيئة ونائبه (ة) ومقرر(ة) الهيئة ونائبه(ة)؛
- اعتبار هذا اللقاء فرصة لإشعاع الجماعة ومجلسها من خلال دعوة فعاليات المجتمع المدني والشخصيات ووسائل العالم.

- **الإجراءات:**

- **الإجراء الأول**: توثيق النتائج المتوصل إليها فيما يخص إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع(البيانات الشخصية وعدد الأعضاء، نسبة النساء والرجال وخصائص النوع الاجتماعي الأخرى، التمثيلية حسب المجالات، التغطية الترابية للجماعة.... الخ) ووضع هذه المعلومات على شكل عرض؛
- **الإجراء الثاني**: التهيئة لتنظيم الحدث أو الاجتماع، وذلك من خلال تحديد البرنامج وحصر لائحة المدعوين وإعداد الملفات، التي ستوزع على أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع والمدعوين، والتي تتضمن المادتين 119-120 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات والباب المتعلق بالهيئة بالنظام الداخلي للمجلس الجماعي، اللائحة النهائية مرفقة بعناوين الاتصال...،
- **الإجراء الثالث**: تنظيم الحدث والإعلان الرسمي عن إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من طرف الجماعة. (ربط الاتصال- الإخبار -اختيار فريق العمل المكلف بالتنسيق- إشعاع الجماعة)

- **المراجع الأساسية:**

- اللائحة النهائية لأعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع مرفقة بعناوينهم؛
- النظام الداخلي للمجلس الجماعي" الباب المتعلق بالهيئة "؛
- التصدير والفصلين 19 و139 من الدستور؛
- المادتين 119 و120 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
-

4. إعداد برنامج العمل والأنشطة الاستشارية للهيئة :

المرحلة:
في غضون شهر عن الإعلان الرسمي لمأسسة هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع داخل الجماعة.
الأطراف المعنية:
أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛ اللجنة التقنية المكلفة بتتبع أشغال هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛ رئيس(ة) مجلس الجماعة.

- **الأهداف:**

- إخبار أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع حول سياسة الجماعة وبرنامجها ومشاريعها التنموية سواء المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز، ووضع رهن إشارتهم كل الوثائق المتوفرة، كإطار مرجعي للدراسة، من أجل إعداد مخطط للأعمال الاستشارية؛
- إثارة اهتمام أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع حول التنظيم والتوفر على مخطط عمل استشاري والانتظام في إطار مجموعات عمل موضوعاتية تهم مجالات محددة من أجل فعالية أحسن في أدائهم؛
- إعداد أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع لمشاريع عمل استشارية ، أخذا بعين الاعتبار ثلاثة شروط وهي أولويات الجماعة والتركيز على ميدان تدخلهم المتعلق بالمساواة وتكافؤ الفرص والنوع وادماج اهتمامات المجتمع المدني المحلي الذي يمثلونه.

- ويجب أن يخضع برنامج العمل الاستشاري للمصادقة من طرف رئيس(ة) مجلس الجماعة.
- توزيع أعضاء هيأة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع إلى مجموعات عمل تشتغل بطريقة تشاركية وبالتوافق على ضوء مخطط العمل الاستشاري، كما يتم اختيار منسق لكل مجموعة موضوعاتية.

- **أنواع الإجراءات:**

- **الإجراء الأول**: تنظيم اجتماع أو اجتماعين لجميع أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع حول برنامج العمل الاستشاري والانتظام في مجموعات عمل موضوعاتية؛
- **الإجراء الثاني**: صياغة وثيقة نهائية، على شكل كتيب يقدم الهيئة ويضم مخطط العمل الاستشاري ولائحة الأعضاء وتوزيع مجموعات العمل وصور الأعضاء ، من طرف المقرر ونائبه وبدعم من السكرتارية الموضوعة رهن إشارة هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من طرف الجماعة؛
- **الإجراء الثالث**: تقديم الوثيقة النهائية من طرف هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع إلى رئيس(ة) مجلس الجماعة من أجل إبداء الرأي والموافقة.

- **المراجع الأساسية:**

- النظام الداخلي للمجلس، الوثائق والمراجع المنجزة المتعلقة بالجماعة، معطيات إحصائية، برنامج عمل الجماعة،
- وثائق مرجعية منجزة من طرف المجتمع المدني المحلي ووثائق أخرى تهم الجماعة ؛
- وثائق أخرى تهم الجماعة وإقليمها والجهة.

5. الأهمية والإيجاز في صياغة الرأي الاستشاري للهيئة:

المرحلة:
عند إبداء الرأي الاستشاري بمبادرة من أعضاء الهيئة. عند إبداء الرأي الاستشاري بطلب من رئيس(ة)مجلس الجماعة أو/ والمجلس الجماعي.
الأطراف المعنية:
رئيس(ة) مجلس الجماعة وأعضاء الهيئة وأطر الجماعة واللجان الدائمة واللجنة التقنية

- **الأهداف:**

- إعداد آراء استشارية وفق نموذج متفق عليه مع رئيس(ة) مجلس الجماعة قصد تسهيل قراءتها خلال مداولات المجلس وإضافة معلومات أخرى؛
- تقديم الآراء الاستشارية للرئيس(ة) قصد الموافقة عليها وإدراجها ضمن جدول أعمال دورات المجلس (شهرا قبل انعقاد الدورة)؛
- توثيق وإعداد تقارير حول الآراء الاستشارية المقدمة ومدى قبولها من طرف الرئيس(ة)والمجلس ونتائج المداولات وما هي التدابير المتخذة أو مآل تلك الآراء؛
- تحسيس أعضاء الهيئة بتبني مقاربة إيجابية ترتكز على التآزر والتعاضد ما بين الأعضاء والجماعة.

- **الإجراءات الرئيسية:**

- **الإجراء الأول**: جمع المعلومات بشكل منتظم وتعبئة الموارد الداخلية للجماعة والتماس دعم الأطر واللجان الدائمة وإعداد آراء استشارية في إطار اجتماعات وحصص عمل تعقدها على حدة المجموعات الموضوعاتية التي تم إحداثها؛

- **الإجراء الثاني**: تنظيم اجتماعات لفائدة كل أعضاء الهيئة لتقديم وتقاسم الآراء الاستشارية قبل إرسالها إلى الرئيس المكلف بإحالتها على المجلس الجماعي؛
- **الإجراء الثالث**: تتبع مآل الآراء الاستشارية، بعد عرضها على رئيس(ة) مجلس الجماعة والمجلس، وكذا نتائج المداولات المرتبطة بها قصد إدراجها في التقارير الدورية لأنشطة الهيئة.

- **المراجع الأساسية:**

- وثائق (تقارير ودراسات وأبحاث...) ومعطيات إحصائية أخرى من أجل الدراسة وإعداد الآراء الاستشارية، يمكن الحصول عليها من الجماعة والمصالح الخارجية ومن المجتمع المدني وأية جهة أخرى ذات الصلة.

خطاطات توضيحية

التشاور واتخاذ قرار إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع:

المجلس الجماعي:
المنتخبون، المعارضة
اطر الجماعة

قرار إحداث الهيئة

تعيين لجنة تقنية داخلية بالجماعة

مكونة من المنتخبين وأطر الجماعة

مهمتها

التحضير لإحداث الهيئة بتشاور مستمر مع الرئيس والمكتب

اتخاذ القرار من طرف رئيس المجلس والمكتب

تنظيم ورشات أو اجتماع عادي

الإعداد لإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من طرف المجلس الجماعي:

رئيس المجلس الجماعي والمكتب والمجلس الجماعي واللجنة التقنية المعينة بالجماعة

بعد التشاور واتخاذ القرار

جمع المعلومات حول النسيج الجمعوي والشخصيات النشيطة محليا

تحضير جميع الأدوات العملية لاختيار اعضاء الهيئة

المعايير

- عدد المقاعد
- معايير الاختيار
- دعوة التعبير عن الاهتمام
- استمارة التقييم والتنقيط

اختيار المترشحين وفق المعايير

عرض اللائحة النهائية للهيئة على الرئيس والمصادقة عليها من طرف المجلس الجماعي خلال الدورة العادية أو الاستثنائية

الإعلان الرسمي عن إحداث وهيكلة هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

رئيس المجلس الجماعي
المنتخبون
والأطر الجماعية
أعضاء الهيئة

الإعلان عن إحداث
الهيئة

توثيق النتاج المتوصل
إليها
وضع هذه المعلومات
على شكل عرض

التهيئة لتنظيم حدث:
ندوة، ورشة مفتوحة ...

تحديد البرنامج ولائحة المدعوين

إعداد الملفات

تتضمن المادتين 119 و120من القانون التنظيمي
للجماعات – الباب المتعلق بالهيئة

تنظيم الحدث
والإعلان الرسمي عن إحداث الهيئة

إعداد برنامج العمل والأنشطة الاستشارية للهيئة :

رئيس المجلس الجماعي
أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع
اللجنة التقنية المكلفة بتتبع الاشغال

تنظيم اجتماعات أو مجموعات عمل لقائدة الهيئة

تقديم برنامج العمل الاستشاري والمصادقة عليه من طرف رئيس المجلس الجماعي

وثيقة نهائية على شكل كتيب تضم:
تقديم الهيئة
مخطط العمل الاستشاري
لائحة الأعضاء

تقديم الوثيقة النهائية تقدم إلى الرئيس قصد إبداء الرأي والموافقة

إعداد برنامج العمل والأنشطة الاستشارية للهيئة :

رئيس المجلس الجماعي
أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ
الفرص ومقاربة النوع
أطر الجماعة
اللجان الدائمة
اللجنة التقنية

اهمية صياغة الرأي الاستشاري للهيئة مع الإيجاز,

جمع معلومات
إعداد آراء استشارية

تنظيم اجتماعات لفائدة أعضاء
الهيئة
تقاسم الآراء الاستشارية قبل
إرسالها إلى الرئيس المكلف
بإحالتها على المجلس الجماعي

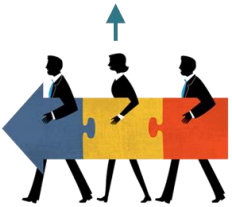

تتبع حال الآراء الاستشارية
بعد عرضها على رئيس(ة)
مجلس الجماعة والمجلس،
وكذا نتائج المداولات
المرتبطة بها قصد إدراجها
في التقارير الدورية لأنشطة
الهيئة

III. الميزانية التشاركية

01 أنواع الميزانية التشاركية

02 إطار الميزانية التشاركية

03 مراحل الميزانية التشاركية

الميزانية التشاركية

المادة 3 من القانون 113.14:

يرتكز تدبير الجماعة لشؤونها على مبدأ التدبير الحر الذي يخول بمقتضاه لكل جماعة، في حدود اختصاصاتها المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون التنظيمي، سلطة التداول بكيفية ديمقراطية، وسلطة تنفيذ مداولاتها ومقرراتها، طبقا لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه. ويرتكز التنظيم الجماعي على مبدأي التضامن والتعاون بين الجماعات وبينها وبين الجماعات الترابية الأخرى، من أجل بلوغ أهدافها، وخاصة إنجاز مشاريع مشتركة وفق الآليات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 154 تشتمل الميزانية على جزأين:

الجزء الأول:

تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات؛

الجزء الثاني:

يتعلق بعمليات التجهيز ويشمل جميع الموارد المرصودة للتجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله. ويجب أن تكون الميزانية متوازنة في جزأيها. إذا ظهر فائض تقديري في الجزء الأول، وجب رصده بالجزء الثاني من الميزانية.

لا يجوز استعمال مداخيل الجزء الثاني في مقابل نفقات الجزء الأول.

يمكن أن تشتمل الميزانية أيضا على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية كما هو محدد في المادتين 169 و170 من هذا القانون التنظيمي.

تدرج توازنات الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع وفق كيفيات تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

1. أنواع الميزانية التشاركية:

المقاربة الترابية	يسمح هذا النوع من الميزانية التشاركية بتوجيه الأموال العمومية ومجهودات الجماعة الترابية نحو المناطق ذات الأولوية مثلا المدن العتيقة، مناطق السكن غير المنظم، الخ.
المقاربة الاجتماعية	تهدف هذه المقاربة بصفة خاصة إلى إدماج بعض الفئات السكانية أو بعض الفاعلين في الحياة الديمقراطية المحلية خاصة: الشباب، النساء، الأشخاص المسنون، المهاجرون، الأشخاص في وضعية إعاقة الخ.
المقاربة الموضوعاتية	يمكن للميزانية التشاركية أن تشمل أيضا مواضيع محددة سلفا مثل البيئة، الطرق، الخ. ويجب أن تندرج اقتراحات المشاريع ضمن هذه المواضيع.

2. إطار الميزانية التشاركية :

يرتكز تطبيق مسار الميزانية التشاركية، على إطار قانوني وإطار مالي.

الإطار القانوني:

تندرج الميزانية التشاركية ضمن اختصاصات الجماعات الترابية كما تحددها القوانين التنظيمية والتي تعطيها الحق في وضع منهجية تشاركية لاتخاذ القرار، بما في ذلك تطوير الميزانية التشاركية. وتدخل هذه المنهجية في إطار مبدأ التدبير الحر لشؤون الجماعات الترابية.

الإطار المالي:

الميزانية التشاركية لا تؤثر على الميزانية الإجمالية للجماعة الترابية، بل ترتبط فقط بميزانية الاستثمار، حيث يقرر مجلس الجماعة الترابية تخصيص نسبة من إجمالي هذه الميزانية من أجل إخضاعها لمسلسل القرار المشترك دون أن يطرأ أي تغيير على ميزانية التسيير.

3. مراحل الميزانية التشاركية:

إن الميزانية التشاركية مسلسل دوري يمتد على عدة سنوات، يعرض هذا الجزء المراحل الرئيسية لتفعيلها داخل الجماعة، ويمكن لكل مرحلة منها أن تطبق بشكل مختلف بحسب السياقات المحلية.

3-1- إطلاق المسلسل:

يتطلب إطلاق مسلسل الميزانية التشاركية توفر عدد من الشروط. يجب أولا أن تكون هناك إرادة سياسية واضحة داخل مجلس الجماعة تتعلق بمدى ضرورة هذه الميزانية. بعد ذلك، يجب أن يشكل المجلس "فريقا للميزانية التشاركية" داخل الجماعة والذي سيسهر على إنجازها. وأخيرا، يتعين إخبار السكان وأن يكونوا مستعدين للمشاركة.

← **الالتزام الرسمي للجماعة**

ترجع المبادرة بشأن الميزانية التشاركية إلى رئيس مجلس الجماعة الذي يقرر، بعد استشارة المجلس، تنفيذ مسلسل الميزانية التشاركية. ويطلق

المجلس المسلسل مع التزامه رسميا بإخضاع نسبة من ميزانية التجهيز للمشاركة المواطنة.

← تكوين فريق الميزانية التشاركية

يعين مجلس الجماعة فريقا للميزانية التشاركية يتكون من المنتخبين، أطر وموظفي الجماعة لتتبع حسن سير المسلسل. ويشكل هذا الفريق" النقطة الثابتة المؤسساتية للميزانية التشاركية داخل الجهاز الاداري"، ويمكن أن تضم مختلف اللجان (لجنة الميزانية، لجنة العمل الاجتماعي أو كل الهيئات الدائمة أو الموضوعاتية، إلخ (عند إطلاق المسلسل، فإن الوظيفة الأساسية لفريق الميزانية التشاركية تكمن في وضع هندسة سريان كل هذا المسلسل، والتي يتعين المصادقة عليها من قبل مجلس الجماعة، والقيام بعد ذلك بحملة إخبارية حول المنهجية المعتمدة. ومن أجل الوصول إلى أكبر قسم من الجمهور، يستحسن تنويع وسائل التواصل (الاجتماعات العمومية في الأحياء، الصحافة المحلية، الإذاعة، تعليق الإعلانات، الكتيبات، الموقع الإلكتروني للجماعة، سيارات مجهزة بأبواق، إلخ)، مع السهر على إشراك المسؤولين عن مصلحة التواصل، إن وجدت.

← إخبار المواطنات والمواطنين

تقوم الجماعة بدعوة المواطنات والمواطنين إلى اجتماع عمومي إخباري يتم خلاله تقديم المنهجية التشاركية ومشروع الجماعة، والجدول الزمني للميزانية التشاركية ومراحلها. ينبغي أن يعد فريق الميزانية التشاركية للجماعة وسيلة تواصلية من أجل وضع كل المعلومات الأساسية المتعلقة بميزانية الجماعة رهن إشارة الجمهور:

- موارد الجماعة؛
- تقديم ميزانية التجهيز وميزانية التسيير؛
- الشراكات الجارية؛
- الاستثمارات العمومية؛
- توجهات الميزانية؛
- الديون، إلخ.

2-3- تحديد كيفيات المشاركة

إن أحد شروط نجاح الميزانية التشاركية تكمن في وضع" قواعد اللعبة " بشكل توافقي، والتي تحدد سير هذه الميزانية من خلال وصف مفصل لكل مرحلة. وتعتبر هذه الخطوة أساسية قصد التكيف مع السياق المحلي وضمان حسن سير دورة الميزانية التشاركية. ولتيسير تملك هذا المسلسل، فإنه يوصى بعدم وضع هذه الوثيقة (اتفاقية الميزانية التشاركية، دليل العمل) بشكل أحادي. ومن المهم أن تتخذ "قواعد اللعبة" بصورة مشتركة بين الإدارة والسكان ولهذه المنهجية مزايا متعددة.

← تكييف الميزانية التشاركية مع واقع الجماعة

من أجل تيسير نجاح الميزانية التشاركية، من المهم الأخذ بعين الاعتبار الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة عند تحديد "قواعد اللعبة ". إن إشراك السكان في وضع دورة الميزانية التشاركية يجعل مجلس الجماعة يستفيد من خبرتهم كمرتفقين. تسمح هذه الوثيقة بتحديد كيفيات المشاركة الخاصة بكل جماعة، سيما:

- مستويات المشاركة (الأحياء، المقاطعات، الدواوير، إلخ)؛
- مراحل المسلسل؛
- مسؤوليات كل واحد من الفاعلين؛
- الآليات التشاركية؛
- كيفيات تقديم واختيار وتنفيذ وإنجاز المشاريع (التصويت، المناقشة)؛
- تكوين لجنة الميزانية التشاركية.

← تملك المسلسل

إن تحديد قواعد الميزانية التشاركية بطريقة تشاورية يسمح بإشراك السكان منذ إطلاق المسلسل، وبذلك فهو ييسر انخراطهم فيه وتملكهم له طيلة مدة مختلف مراحل هذه الميزانية. وتتم هذه المقاربة على ثلاث مراحل:

- إصدار نسخة أولية لقواعد الميزانية التشاركية من طرف الجماعة؛
- تعديل هذه النسخة من قبل ممثلي المواطنات والمواطنين؛
- مناقشة نقط الخلاف والتوصل إلى التفاهم والمصادقة على الوثيقة في صيغتها النهائية.

← **تطور الميزانية التشاركية**

تسمح نهاية دورة الميزانية التشاركية بتحديد نقط القوة ونقط الضعف المتعلقة بالمسلسل. وقد يكون من المناسب مراجعة " قواعد اللعبة" قبل الشروع في إطلاق دورة جديدة لضمان تطورها وديمومتها.

3-3- المنتديات المواطنة

تبدأ الميزانية التشاركية في الواقع مع المنتديات المواطنة، وهي لحظة حاسمة في المسلسل حيث يمكن لكل المواطنات والمواطنين أن يعبروا فيها عن رأيهم أو تقديم مطالب. تجري المنتديات المواطنة على كل مستوى تشاركي أساسي (الدواوير، الأحياء، المقاطعات، المدن العتيقة وغيرها (كما تحددها قواعد اللعبة. ويمكن أن تجتمع في فضاء تضعه الجماعة رهن الإشارة (قاعة اجتماعات المجلس، مثال)، أو في مكان عمومي (مدرسة، ساحة عمومية، منتزه...).

← **الإخبار**

يقدم فريق الميزانية التشاركية للجماعة للحاضرين في جلسة عمومية أولى مسلسل هذه الميزانية، ورهاناتها السياسية وجدولتها الزمنية؛ ويمكن للفريق أن يعيد عرض المعلومات المتعلقة بميزانية الجماعة والتي تم تقديمها عند إطلاق المسلسل (مرحلة 1)، فكلما كانت الحملة التواصلية فعالة، فإن الجمهور الذي سيحضر المنتديات سيكون أكثر عددا. من جهة أخرى، سيكون من المفيد تكرار هذه المعلومات التي غالبا ما تكون جديدة بالنسبة للمواطنين.

← **الاستشارة**

تسمح المنتديات بإيصال اهتمامات وحاجيات وأفكار المشاريع من المواطنين إلى الجماعة في إطار ورشات للنقاش والتفكير. ويمكن للميسرين أو الخبراء المحايدين الذين تكلفهم الجماعة، مصاحبة بعض المشاركين في إعداد وصياغة الاقتراحات.

← **القـــرار**

تقدم في مرحلة تالية كل الاقتراحات المعبر عنها في جلسة عامة. يختلف عدد الاقتراحات بحسب عدد المشاركين، وقد يصل إلى المئات. لذلك من الأفضل أن يتم، في إطار قواعد اللعبة، تحديد عدد المشاريع التي يمكن لكل حي أن يقترحها. وبعد ذلك يختار المشاركون اقتراحات المشاريع التي تبدو لهم ملائمة أكثر في إطار جلسة لتحديد الأولويات، طبقا لما تقرره قواعد اللعبة، وذلك بشأن ما يلي:

- العدد الأقصى للاقتراحات التي يمكن قبولها برسم كل منتدى (مثال : 5 اقتراحات لكل منتدى إذا كانت الميزانية التشاركية تهم عدة أحياء أو مقاطعات أو دواوير؛ 20 اقتراحا إذا كانت هذه الميزانية تهم نفوذا ترابيا واحدا)
- الاتفاق بين المشاركين أو التصويت في غياب التوافق.

← **انتخاب مندوبي الأحياء**

تنتهي المنتديات المواطنة بانتخاب أو تعيين مندوب أو عدة مندوبين للحي، والذين يمثلون السكان لدى الجماعة خلال المراحل المقبلة للمسلسل، ويكلفون خصوصا بما يلي:

- تقديم اقتراحات المشاريع لمجلس الجماعة؛
- المشاركة في اختيار المشاريع ذات الأولوية؛
- المشاركة في متابعة تنفيذ المشاريع وتقييم المسلسل برمته؛
- إخبار السكان عند مختلف مراحل المسلسل.

3-4- تكوين لجنة الميزانية التشاركية

إن تكوين الجهاز الذي يقوم باختيار المشاريع (لجنة الميزانية التشاركية) يكون محددا سلفا في "قواعد اللعبة".

← **يضم هذا الجهاز، على الأقل :**

- مندوبو الأحياء؛
- فريق الميزانية التشاركية للجماعة؛
- المصالح التقنية والمالية للجماعة؛
- الهيئات الدائمة: مجلس الشباب، هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛
- فاعلون آخرون (الجمعيات، الخبراء، المواطنون والمواطنات..).

← **تقييم واختيار الاقتراحات**

في هذه المرحلة يتم إبعاد اقتراحات المشاريع التي لا تدخل في إطار الميزانية التشاركية، وتحديد المشاريع التي سيتم عرضها على التصويت. بعد تقديم اقتراحات المشاريع من طرف مندوبي الأحياء، تقوم لجنة الميزانية التشاركية بتقييم كل الاقتراحات المنبثقة عن المنتديات المواطنة وتعمل على اختيار المشاريع ذات الأولوية. ويمكن إنجاز اختيار أولي على أساس بعض المعايير الواضحة:

- احترام مجالات اختصاصات الجماعة؛
- تكلفة المشروع (التي يجب ألا تتعدى المبلغ المخصص من طرف الجماعة)؛
- مدة الإنجاز(التي تساوي دورة الميزانية التشاركية، حتى تظهر نتائج ملموسة ابتداء من الدورة الأولى).
- ويمكن أن توضع لائحة نهائية للمشاريع بناء على معايير أخرى مكملة:
- المناطق أو الساكنة التي تحضي بالأولوية؛
- تحقيق الاستمرارية مع برنامج عمل الجماعة.

← **إنجاز بطائق للمشاريع وميزانيتها**

بعد مرحلة اختيار المشاريع ذات الأولوية من طرف لجنة الميزانية التشاركية، يتعين إنجاز بطائق وصفية لكل مشروع من طرف المصالح المختصة للجماعة، بناء على تقييم تقني ومالي. توفر هذه البطائق معلومات مفصلة حول آجال التنفيذ، والمسؤولين عنه، والشركاء، وتكلفة كل مشروع. بعد ذلك، يمكن للجنة الميزانية التشاركية أن تدرس كل المشاريع على حدة للنظر في إمكانية تقليص التكلفة أو الرفع من المبلغ المخصص للمشروع، عبر وسائل مختلفة للمساهمة فيه:

- شركاء الجماعة (المصالح اللامركزية، التعاون الدولي...)؛
- المساهمة المادية للجمعيات؛
- تطوع السكان؛
- شركاء آخرون.

3-5- التصويت على المشاريع

تعرض اللائحة النهائية للمشاريع التي تم وضعها على تصويت المواطنات والمواطنين حسب كيفيات تحددها " قواعد اللعبة ". يتم إدراج المشروع أو المشاريع التي وقع الاختيار عليها نهائيا ضمن ميزانية الجماعة برسم السنة المالية الموالية. وهكذا يسمح تصويت المشاركين بالمساهمة الملموسة في تدبير الشؤون الجماعية. يمكن للجماعة خلال هذه المرحلة أن تستعمل لوائح المشاركين التي سبق وضعها من أجل إخبارهم بكل الوسائل المناسبة (الهاتف، البريد الإلكتروني، الرسائل النصية...) باليوم والساعة والمكان الذي سيجرى فيه التصويت.

3-6- التصويت على الميزانية

يصادق مجلس الجماعة على الميزانية، ويدرج فيها المشاريع التي تم اختيارها والتي ستنجز في السنة الموالية، وباحترامه لالتزامه المتعلق بالمسلسل التشاركي، فإن مجلس الجماعة يقوي ثقة السكان.

3-7- إنجاز الأشغال والتقييم

إن إنجاز الأشغال هو التجسيد الفعلي لدورة الميزانية التشاركية وخاتمة لها، وهي أيضا مرحلة حاسمة لكونها تسمح للسكان بقياس أثر مشاركتهم وتشجعهم على تجديد انخراطهم الشخصي.

إطلاق وإنجاز الأشغال
تختلف كيفيات إنجاز الأشغال بحسب مبلغ المشروع، وطبيعته وأهميته، تبرم صفقات عمومية عند الاقتضاء، ثم تبدأ الأشغال. في بعض الحالات، يمكن إشراك السكان في إنجاز الأشغال، من خلال المساهمة باليد العاملة، أو بموارد مادية.
المشاركة في تتبع الأشغال
يمكن للجنة الميزانية التشاركية، التي قد يصاحبها بعض المواطنات والمواطنين، أن يتأكدوا من مطابقة الأشغال للمشاريع المقترحة ومن احترام آجال التنفيذ.
الشفافية والإخبار بالنتائج
إن مشاركة المواطنين والمواطنات في مختلف المراحل تضمن شفافية العمليات، حيث يقوم مجلس الجماعة بالتواصل حول مجموع العمليات المالية التي تم الالتزام بها في إطار الميزانية التشاركية، وإنجاز الأشغال بصفة خاصة.

3-8- التطور السنوي للميزانية التشاركية:

المصدر "القرار المشترك نموذج الية الميزانية التشاركية"

IV. تدبير العرائض

01 القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

02 القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات

03 القانون التنظيمي 44.14 المتعلق بتقديم العرائض للسلطات العمومية

1. القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

الباب الخامس: شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات

← المادة 118

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة أدناه، عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.

لا يمكن أن يمس موضوع العريضة الثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.

← المادة 119

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:

- العريضة: كل محرر يطالب بموجبه المواطنات والمواطنون والجمعيات مجلس الجهة بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله؛
- الوكيل: المواطنة أو المواطن الذي يعينه المواطنات والمواطنون وكيلا عنهم لتتبع مسطرة تقديم العريضة.

<u>الفرع الأول: شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين</u>

← المادة 120

يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنات والمواطنين الشروط التالية:

- أن يكونوا من ساكنة الجهة المعنية أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا؛
- أن تكون لهم مصلحة مباشرة مشتركة في تقديم العريضة؛

- أن لا يقل عدد التوقيعات على ما يلي:
  - 300 توقيع بالنسبة للجهات التي يبلغ عدد سكانها أقل من مليون نسمة؛
  - 400 توقيع بالنسبة للجهات التي يتراوح عدد سكانها بين مليون وثلاثة ملايين نسمة؛
  - 500 توقيع بالنسبة للجهات التي يتجاوز عدد سكانها ثلاثة ملايين نسمة.

يتعين أن يكون الموقعون موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على عمالات وأقاليم الجهة، شرط ألا يقل عددهم في كل عمالة أو إقليم تابع للجهة عن 5 في المائة من العدد المطلوب.

الفرع الثاني: شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات

← المادة 121

يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاث سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية؛
- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجهة المعنية بالعريضة؛
- أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.

الفرع الثالث: كيفيات إيداع العرائض

← المادة 122

تودع العريضة لدى رئيس مجلس الجهة مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها أعلاه مقابل وصل يسلم فورا.

تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفاءها للشروط الواردة في المادتين 120 أو 121، حسب الحالة.

في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية، وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقبول العريضة.

في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض معللا داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة.

يحدد بنص تنظيمي شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، حسب الحالة.

2. القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات

الباب السادس: شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات.

← المادة 121:

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة عدة عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.

لا يمكن أن يمس موضوع العريضة الثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.

← المادة 122:

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:

- **العريضة:** كل محرر يطالب بموجبه المواطنات والمواطنون والجمعيات مجلس الجماعة بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله؛
- **الوكيل**: المواطنة أو المواطن الذي يعينه المواطنات والمواطنون وكيلا عنهم لتتبع مسطرة تقديم العريضة.

الفرع الأول شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين

← **المادة 123:**

يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنات والمواطنين الشروط التالية:

- أن يكونوا من ساكنة الجماعة المعنية أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا؛
- أن يكونوا مسجلين في اللوائح الانتخابية العامة؛
- أن تكون لهم مصلحة مباشرة مشتركة في تقديم العريضة؛
- أن الا يقل عدد الموقعين منهم عن مائة (100) ناخب فيما يخص الجماعات التي يقل عدد سكانها عن 35000 نسمة و200 ناخب بالنسبة لغيرها من الجماعات، غير أنه يجب أن لا يقل عدد الموقعين عن 450 ناخب بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات.

الفرع الثاني شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات

← **المادة 124:**

يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاث (3) سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية؛
- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجماعة المعنية بالعريضة؛
- أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.

الفرع الثالث : كيفيات إيداع العرائض

← **المادة 125:**

- تودع العريضة لدى رئيس مجلس الجماعة مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها أعلاه مقابل وصل يسلم فورا؛
- تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفائها للشروط الواردة في المادتين 123 أو 124 أعاله، حسب الحالة؛
- في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقبول العريضة؛
- في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض معللا داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة؛

يحدد بنص تنظيمي شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، حسب الحالة.

3. القانون التنظيمي 44.14 المتعلق بتقديم العرائض للسلطات العمومية:

قانون تنظيمي رقم 44.14 يحدد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

الباب الأول أحكام عامة

← المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفيات ممارسة المواطنات والمواطنين الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

← المادة 2

(غير وتمم بالمادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 21-70 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-21-101 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) : ج. ر : عدد د 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021) ص 6746)).

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:

- **العريضة**: كل طلب مكتوب على دعامة ورقية أو إلكترونية، يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه إلى السلطات العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات في إطار احترام أحكام الدستور والقانون وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛
- **السلطات العمومية**: رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين؛
- **أصحاب العريضة**: المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها ، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة؛
- **مدعمو العريضة**: المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للعريضة بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى "لائحة دعم العريضة" والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثالث من هذه المادة؛
- **لائحة دعم العريضة**: اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعمي العريضة، وأسماؤهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم، ويمكن أن يتم التوقيع على لائحة دعم العريضة إما ماديا على الورق أو عبر البوابة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض ؛
- **لجنة تقديم العريضة**: لجنة مكونة من خمسة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم العريضة من بينهم.

الباب الثاني

شروط تقديم العرائض

← المادة 3

- (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 21-70 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-21-101 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) : ج. ر : عدد د 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021) ص 6746))

يشترط لقبول العريضة أن:

- يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة؛
- تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها مشروعة؛
- تحرر بكيفية واضحة؛
- تكون مرفقة بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمها والأهداف المتوخاة منها؛
- تكون مرفقة بلائحة دعم العريضة المشار إليها في المادة 6 بعده؛
- لا تكون مقدمة لأكثر من سلطة عمومية.

← المادة 4

تعتبر العرائض غير مقبولة إذا كانت تتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات :

- تمس بالثوابت الجامعة للأمة ، والمتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور ؛
- تهم قضايا تتعلق بالأمن الداخلي أو بالدفاع الوطني أو بالأمن الخارجي للدولة ؛
- تكون موضوع قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها؛

- تتعلق بوقائع تكون موضوع تقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق.
- وتعتبر العرائض غير مقبولة أيضا ، بعد دراستها ، إذا كانت:
- تخل بمبدأ استمرارية المرافق العمومية وبمبدأ المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إلى المرافق العمومية ؛
- تكتسي طابعا نقابيا أو حزبيا ضيقا ؛
- تكتسي طابعا تمييزيا ؛
- تتضمن سبا أو قذفا أو تشهيرا أو تضليلا أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص.

إذا تبين، بعد دراسة العريضة، أن موضوعها يتضمن تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، يحيل رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان ، حسب الحالة، العريضة المذكورة إلى المؤسسة الدستورية المعنية للاختصاص، ويخبر وكيل لجنة تقديم العريضة بذلك، داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ الإحالة.

المادة 5 ←

تجتمع لجنة تقديم العريضة بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها لاختيار وكيل عنها ونائب عنه.

تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية. يتولى الوكيل الإشراف على مسطرة تقديم العريضة وتتبعها. يعتبر وكيل لجنة تقديم العريضة ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا للسلطات العمومية الموجهة إليها العريضة. إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، قام نائبه مقامه.

المادة 6 ←

(غير وتمم بالمادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 21-70 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-21-101 صادر في 30 من محرم 1443

(8 سبتمبر 2021) : ج. ر : عدد د 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021) ص 6746))

- تتولى لجنة تقديم العريضة جمع التوقيعات.
- يجب أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من قبل 4000 من مدعمي العريضة وتتضمن أرقام بطائقهم الوطنية للتعريف وتاريخ انتهاء صلاحيتها.

الباب الثالث

كيفيات تقديم العرائض والبت فيها.

- **أحكام مشتركة**

← **المادة 7**

(غير وتمم بالمادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 21-70 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-21-101 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) : ج. ر : عدد د 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021) ص 6746))

يمكن لوكيل لجنة تقديم العريضة أن يودع العريضة مقابل وصل يسلم له فورا أو أن يبعث بها إلى السلطة العمومية المعنية عن طريق البريد الإلكتروني.

ويمكن له أن يودعها أيضا لدى السلطة الإدارية المحلية التي يقيم في دائرة نفوذها الترابي مقابل وصل يسلم له فورا. وفي هذه الحالة، تحيل السلطة الإدارية المحلية العريضة إلى السلطة العمومية المعنية داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إيداع العريضة لديها.

كما يمكن تقديم العريضة عبر البوابة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض لدى السلطة العمومية المعنية.

- **العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة**

← **المادة 8**

يحيل رئيس الحكومة العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها إلى "لجنة العرائض" المنصوص عليها في المادة 9 بعده داخل أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل.

← المادة 9

(غير وتمم بالمادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 21-70 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-21-101 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) : ج. ر : عدد د 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021) ص 6746))

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة تحت اسم "لجنة العرائض" يناط بها دراسة العرائض المحالة إليها قصد:

- التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛
- إبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة؛
- توجه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إلى رئيس الحكومة داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة عليها. يحدد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

← المادة 10

إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت رئيس الحكومة بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 9 أعلاه. يخبر رئيس الحكومة بقرار معلل وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض.

← المادة 11

يبث رئيس الحكومة في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض.

يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة ، ولاسيما الإجراءات والتدابير التي تعتزم اتخاذها عند الاقتضاء.

- **العرائض المقدمة إلى رئيس أحدى غرفتي البرلمان**

← **المادة 12**

يحيل رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، حسب الحالة، العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها إلى لجنة العرائض المنصوص عليها في المادة 13 بعده، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل.

← **المادة 12 مكرر**

- (أضيفت بالمادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 21-70 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-21-101 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) : ج. ر : عدد د 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021) ص 6746))

يتولى رئيس المجلس المعني، إشعار رئيس الحكومة من أجل التحقق من شرط التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

يوجه رئيس الحكومة داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخ توصله بالإشعار، إفادة بذلك، إلى رئيس المجلس المعني.

← **المادة 13**

(غير وتمم بالمادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 21-70 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-21-101 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) : ج. ر : عدد د 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021) ص 6746))

طبقا لأحكام النظام الداخلي لكل مجلس من غرفتي البرلمان ، تحدث لدى مكتب كل مجلس لجنة تحت اسم "لجنة العرائض" يناط بها دراسة العرائض المحالة إليها قصد:

- التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛
- إبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة؛
- توجه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إلى مكتب المجلس المعني داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها؛
- يحدد النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان تأليف لجنة العرائض المحدثة لدى مكتب المجلس المعني واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

← المادة 14

إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت مكتب المجلس المعني بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 13 أعلاه. يخبر رئيس المجلس المعني بقرار معلل وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصل مكتب المجلس برأي لجنة العرائض.

← المادة 15

يبث مكتب المجلس المعني في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض.

يخبر رئيس المجلس المعني وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصص لموضوع العريضة.

← المادة 15 مكرر

(أضيفت بالمادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 21-70 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-21-101 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) : ج. ر : عدد د 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021) ص 6746))

تحتسب الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، حسب الحالة، من تاريخ تنصيب الحكومة الجديدة من قبل مجلس النواب، أو تشكيل الأجهزة المختصة بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين.

الباب الرابع
أحكام متفرقة وختامية

← المادة 16

لا يجوز استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب العريضة ومدعميها لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

← المادة 17

يتعين على السلطات العمومية اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والتدابير اللازمة لتيسير ممارسة المواطنات والمواطنين لحقهم في تقديم العرائض.

← المادة 18

يتعين أن يصدر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية.

٧. اكراهات ومعيقات الديمقراطية التشاركية:

الديمقراطية التشاركية ساهمت بشكل كبير في تدبير الشأن العام باعتبارها وسيلة إنقاذ من أزمة الديمقراطية التمثيلية التي عجزت عن مواكبة حاجيات المجتمع.

فبالرغم من الجهود المبذولة من طرف المشرع المغربي قصد إشراك مختلف الفاعلين المدنيين إلا أن الآليات التشاركية التي جاء بها سرعان ما أبانت عن معيقات قد تحول دون مشاركة المواطنين في السياسات العمومية سواء كانوا جمعيات أو مواطنين.

تعددت وتنوعت المعيقات التي تحد من ممارسة آليات التشاركية على أحسن وجه لعل أبرزها شرط القيد الانتخابي، فالقوانين التنظيمية للجماعات الترابية المكلفة بتنظيم الآليات التشاركية على المستوى الترابي تستوجب أن يكون مقدمو العريضة مسجلين في اللوائح الانتخابية وهو شرط غير منصوص عليه في الدستور ولا توجد أي إشارة إليه، كما أنه يتعارض مع مضمون ومبادئ الديمقراطية التشاركية، كما أن اشتراط دخول موضوع العريضة المقدمة من طرف الجمعيات ضمن الأنشطة التي تمارسها هاته الأخيرة مما يطرح إشكالا حقيقيا خصوصا وأن جل الجمعيات تشتغل على مواضيع عامة وغير محددة مما يعني أنها عرضة لأن تحرم من ممارسة هذا الحق بحجة أن العرائض التي تقدمها لا تدخل ضمن الأنشطة المخول لها العمل في إطارها.

أما بالنسبة للقانون التنظيمي رقم 14.44 المتعلق بالحق في تقديم العرائض للسلطات العمومية على المستوى الوطني فإنه اشترط دعم خمسة آلاف من الداعمين للعريضة وهو رقم مبالغ فيه؛ بالإضافة إلى العديد من الشروط التعجيزية الأخرى من قبيل جمع التوقيعات ورقية وعدم تخصيص منصة الكترونية لهذا الغرض مما يجعل ممارسة هذا الحق صعبا للغاية.

أما بالنسبة لآلية تقديم الملتمسات في مجال التشريع للسلطات العمومية، إن القانون التنظيمي رقم 14-64 المنظم لهذا الحق ينص على أنه يجب أن يشتمل الملتمس على عشرين ألف (20000) توقيع وذلك في غياب توظيف أو توفير أي آلية الكترونية حديثة تسهل تحقيق هذا الغرض؛ هذا فضلا على أن الملتمس لا يعرض للتصويت مباشرة بعد قبوله بل يستوجب أن يتبناه عضو برلماني وأن يقترحه هذا الأخير كمقترح قانون.

المراجع:

- دليل مساطر تدبير العرائض على مستوى الجماعات 2018. 77 صفحة.
- دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعات 2017. 58 صفحة.
- الدكتور نور الدين العروبي: الديمقراطية التشاركية: قراءة في التجربة المغربية 2023. 3 صفحات.
- الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية". 16 صفحة.
- منهجية القرار الجهوي المشترك من خلال الميزانية التشاركية 2022. 15 صفحة.
- دليل المشاركة المواطنة "حق تقديم العرائض إلى السلطات العمومية وإلى مجالس الجماعات الترابية "الجزء الأول 2022. 43 صفحة.
- دليل المشاركة المواطنة "حق تقديم الملتمسات في مجال التشريع" الجزء الثاني 2022. 18 صفحة.
- القانون التنظيمي رقم 14-44 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية. تم تعديله بموجب القانون التنظيمي رقم 70.21.
- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات. 64 صفحة.
- القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات. 81 صفحة.
- La codécision au niveau communal: exemple du budget participatif 2017 .70 Page.
- دستور المملكة المغربية 2011.
- القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع كما تم تعديله بموجب القانون التنظيمي رقم 71.21.
- منهجية القرار الجهوي المشترك من خلال الميزانية التشاركية 2022. 15 صفحة.
- -معيقات الديمقراطية التشاركية بالمغرب على ضوء دستور 2011 والقوانين التنظيمية (بويركل ياسين). 14 صفحة.
- -الديمقراطية التشاركية للشأن العام الجهوي. 22 صفحة.

Association Talassemtane pour l'Environnement et le Développement « ATED »
حي عين حوزي ، قرب الملعب البلدي ص.ب 101- شفشاون 91000
Quartier Ain Haouzi ,Prés de Stade Municipale BP 101 – 91000 Chefchaouen -
Tél / Fax :27 97 98 39 05 الهاتف / الفاكس
E-mail :assated@yahoo.fr - Site web : www.assated.com

2023